

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا كان يتعلم الشيء بعد الشيء ثم ينسى فهل على تعليمه فيه أوجه أحدها إن تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها ثانياً وإن كان دون آية وجب العرف والثاني الاعتبار بالسورة والثالث إن نسي في مجلس التعليم وجب اعادته وإن نسي بعده فلا والرابع يرجع فيه إلى العزف الغالب وهو الأصح فرع عن القاضي حسين في الفتاوى أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز وأعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط فيجب عودها في هذه الاجارة إلى المستأجر أو ميتة فالمستأجر لا ينتفع بقراءة غيره ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكروا له طريقين أحدهما أن يعقب القراءة بالدعاء للميت لأن الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت قلت ظاهر كلام القاضي حسين صحة الاجارة مطلقاً وهو المختار فإن موضع القراءة موضع بركة وبه تنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت والله أعلم